



حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة

أحلام عبد الله خليفة الصويحي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية العجيلات – جامعة الزاوية – ليبيا

The Ruling on Covering a Woman's Feet During Prayer

Ahlam Abdullah Khalifa Al-Suwai'i

Department of Islamic Studies, College of Education – Al-Ajaylat, University of
Zawiya – Libya

Ah.alsuwaye@zu.edu.ly

<https://orcid.org/0009-0001-9018-4872>

تاريخ الاستلام: 2026/9/12 تاريخ المراجعة: 2026/9/15 تاريخ القبول: 2026/10/11 تاريخ النشر: 2026/10/16

المخلص :

تناول موضوع البحث مسألة ستر قدمي المرأة في الصلاة، وتضمنت أهداف البحث بيان حكم قدمي المرأة في الصلاة: هل يجوز كشف القدمين أم لا بد من سترهما؟ أي هما عورة أم لا؟ وبين ذلك من أقوال العلماء وأدلتهم من الكتاب والسنة، مع إرسال رسالة فقهية تعليمية لكل امرأة مسلمة تبحث عن جواب شافٍ في أحكام الصلاة؛ وخاصة نحن في زمن كثُر فيه التساهل والتقصير والجهل مع حداثة العصر، وبناءً على الخلاف الذي حدث بين العلماء في مسألة ستر القدمين تبين أن ستر القدمين في الصلاة ليس بواجب إذا لم يكن هناك رجال أجنب، بل الواجب سترهما خارج الصلاة في العمل والأماكن العامة، ولكن الأفضل في حق المرأة أن تستر قدميها في الصلاة كما قال ابن عثيمين، وستر القدمين بأن تُسدّل المرأة ثوبها على قدميها، وإذا كان الثوب لا يغطي القدمين بل يصل إلى الكعبين فتلبس الجوربين، ويُتجاوز عن الشيء اليسير إذا ظهر من القدمين والصلاة صحيحة والله أعلم .

الكلمات المفتاحية: حكم – قدمي – المرأة – الصلاة – الستر.

Summary:

The topic of the research dealt with the issue of covering the women's feet in prayer, and the objectives of the research included an explanation of the ruling on the woman's feet in prayer. Which are the awrah or not? And the statement of this is from the sayings of scholars and their evidence from the Qur'an and Sunnah, with the sending of an educational jurisprudential message to every Muslim woman looking for a clear answer in the provisions of prayer, especially when we are in a time when leniency, negligence and ignorance abounded with the modernity of the times, and based on the dispute that occurred among the scholars regarding the issue of covering. The feet show that covering the feet in prayer is not obligatory if there are no foreign men. Rather, it is obligatory to cover them outside prayer at work and in places. Her feet, and if the garment does not cover the feet, but rather reaches the ankles, then she wears the socks, and goes beyond the easy thing if it appears from the feet, and the prayer is valid. I know.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

وبعد :

إن الصلاة عبادة توقيفية تتطلب طهارة وسترًا للعورة، فهما من واجبات وشروط صحة الصلاة، وقد أمر الله تعالى عباده بستر عوراتهم في الصلاة تأديباً مع الله، كما أمر بالحرص على سترها في غير الصلاة؛ حياةً وتكريماً لبني آدم على غيرهم من الكائنات، وقد كرّمت الشريعة الإسلامية المرأة ورفعت مكانتها وأعزّتها بأن صانت عفتها وحياها، بأن شددت على ستر عورتها ليس مع العباد فقط بل حتى في عبادتها مع الله الذي خلقها، وليس المقصود فقط بستر العورة المغلطة، بل بدن المرأة كله عورة في الصلاة وغيرها؛ إلا أنه استثنى في الصلاة الوجه والكفين عند جمهور الفقهاء، وأما القدمين فقد اختلف فيهما، وعليه قد نجد من النساء من تتساهل وتقصّر في ستر عورتها في الصلاة، ومنهن من تجهل ذلك، ومن هذا المنطلق سنتناول مسألة قدمي المرأة في الصلاة وبينان هل هما عورة

حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة

أم لا ؟ أي لا بد من سترهما أم يجوز كشفهما؟ وعليه سيتم بيان آراء العلماء في المسألة وأدلتهم من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبهذا نُجَزِّ البحث بعنوان (حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة).

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان مسألة قدمي المرأة في الصلاة، ومعرفة الحكم الشرعي فيها .

الهدف من البحث :

- * بيان حكم قدمي المرأة في الصلاة من آراء العلماء المستندة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- * بيان أن آراء العلماء وإن اختلفت في المسائل الفقهية؛ فإن مقاصدها واحدة.
- * إرسال رسالة فقهية تعليمية لكل امرأة مسلمة تبحث عن جوابٍ شافٍ في أحكام ستر العورة في الصلاة؛ وخاصةً نحن في زمنٍ كثر فيه التساهل والتقصير والجهل مع حداثة العصر .

أسباب اختيار البحث

- * بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمرأة، وحرصها على أن تكون المرأة واعيةً بالأحكام الفقهية الخاصة بها، وخاصةً فيما يتعلق بعلاقة العبد مع ربه من صلاة وغيرها من العبادات .
- * الرغبة الجادة في التعمق فيما يتعلق بدراسة المسائل الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة في العبادات .
- * التشديد على اهتمام المرأة وحرصها على ستر عورتها أمام الله وأمام العباد، وعدم التساهل في ذلك .

منهج البحث :

اتُبع المنهج الاستقرائي التحليلي، المعتمد على النقد البناء .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاطلاع تبين أن هذا البحث لم يكتب بصورة مستقلة كدراسة مختصة في هذا الموضوع، إنما درس مع غيره من المواضيع الخاصة بستر العورة؛ إلا باستثناء دراسة واحدة تحصلت عليها انفردت بالموضوع وهي :

- * حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة للباحثة هدى محمد رمضان، دراسة نُشرت في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية - المجلد الثالث - العدد الخامس، 30 ديسمبر 2020 م .

ودراسة أخرى درست الموضوع كبحث من مباحث ستر العورة وهي :

- * أحكام انفرد بها النساء عن الرجال، للباحث محمد حسن عبد الغفار، ومصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>

هذا إلى جانب بعض الوقفات على حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة في كتب العلماء، حيث تم الاستعانة بهم في البحث، كالمدونة للإمام مالك والمغني للإمام ابن قدامة، والحاوي الكبير للماوردي، وبعض فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

خطة البحث :

(تمهيد) ويشتمل على نبذة عن حكم ستر العورة في الصلاة .

المطلب الأول (حكم ستر عورة المرأة في الصلاة)

ويشتمل على: القائلون بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ماعدا الوجه والكفين - القائلون بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ماعدا الوجه - القائلون بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ماعدا الوجه والكفين والقدمين .

المطلب الثاني (الخلاف في مسألة ستر القدمين)

ويشتمل على: القائلون بعدم كشف القدمين في الصلاة وأدلتهم - القائلون بجواز كشف القدمين في الصلاة وأدلتهم - المناقشة والترجيح .

حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة

حكم ستر العورة في الصلاة :

قبل البدء بتخصيص الحديث عن حكم ستر عورة المرأة، وقدميها في الصلاة خاصة يجدر بنا الحديث كتوطئة عن حكم ستر العورة بصفة عامة في الصلاة هل هي من السنن أم من الفرائض ؟ وهل هي من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ وبناءً على ذلك نجد أنَّ فقهاء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على أنَّ ستر العورة في الصلاة فرض واجب، ولكن هناك من اعتبرها من شروط صحة الصلاة ومنهم من لم يعتبرها . فذهب الحنفية إلى أنَّ سترَ العورةَ حالَ القيام بين يدي الله - تعالى - من باب التَّعْظِيم، وَأَنَّهُ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا 1. فالحنفية يرون أنَّ الستر في الصلاة فرض واجب، ودليلهم أَنَّهُ إِذَا كَانَ السُّتْرُ فَرْضًا كَانَ الْإِنْكَشَافُ مَانِعًا جَوَازَ الصَّلَاةِ ضَرُورَةً 2؛ أي أنَّ الصلاة لا تجوز مع الانكشاف.

وذهب الحنابلة إلى موافقة الحنفية في أنَّ الستر فرض واجب في الصلاة، وأضافوا أَنَّهُ من شروط صحة الصلاة، يقول البيهقي: إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ أَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ بِالسَّيِّئِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ فَيَكُونُ مَنُهِيًا عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ 3. ويقول ابن قدامة: إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ عَنْ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ، وَشَرَطُ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ 4. ووافق الشافعية الحنابلة بأنَّ الستر في الصلاة فرض واجب وشروط لصحة الصلاة، يقول ابن النقيب: إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى فِي الْخُلُوتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُوَ شَرَطٌ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ 5.

ويأتي الإمام النووي بتفصيل كون ستر العورة شرط لصحة الصلاة فيقول: فَسِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرَطٌ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ سِوَاءَ أَكْثَرِ الْمَنَكَشِفِ أَمْ قَلٌّ وَكَانَ أَدْنَى جُزْءٍ، وَسِوَاءَ فِي هَذَا الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَسِوَاءَ الْمُصَلِّي فِي حَضْرَةِ النَّاسِ، وَالْمُصَلِّي فِي الْخُلُوتِ، وَسِوَاءَ صَلَاةِ النَّقْلِ وَالْفَرَضِ وَالْجَنَازَةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَلَوْ صَلَّى فِي سِتْرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا خَرْقٌ تَبَيَّنَ مِنْهُ الْعَوْرَةُ وَجَبَتْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْهَبِ سِوَاءَ كَانَ عِلْمُهُ ثُمَّ نَسِيَهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ 6. وبهذا القول يرى الشافعية أنَّ مَنْ صَلَّى وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا أَوْ نَاسِيًا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

وذهب المالكية إلى رأيين في ستر العورة فمنهم مَنْ يعتبرها من سنن الصلاة وأغلبهم يعتبرها من واجبات وفرائض الصلاة وهو الرأي الصواب كما بين القرطبي، إذ يقول: وستر العورة فرض، واختلفوا في ذلك فقيل إنه من فرائض الصلاة، وقيل إنه فرض في الجملة وليس من فرائض الصلاة، ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر 7. والدليل على أنَّ ستر العورة فرض واجب كما قال القرطبي: لإجماعهم (أي جمهور العلماء) أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها، ومن نبالي تقدم فرضها قبل الصلاة أو بعين الصلاة إذ هو من فرائضها 8. وإلى جانب انقسام رأي المالكية في كون ستر العورة فرض في الصلاة أم سنة نجدهم ينقسمون أيضاً في كون ستر العورة واجب وشرط لصحة الصلاة، وكونها ليست بشرط، يقول القرطبي: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: سِتْرُهَا وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ شَرَطٌ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ السُّهُوِ 9. وبهذا فإنَّ المالكية منهم مَنْ يرى أنَّ ستر العورة واجب وليس شرطاً لصحة الصلاة واحتجوا على أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرَطًا بِأَنَّ وَجُوبَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ شَرَطًا 10.

ومنهم مَنْ يرى أنَّ ستر العورة واجبة وتكون شرطاً لصحة الصلاة إذا كان المصلي يعلم انكشافها، أما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فهي ليست بشرط؛ فالمقصود من رأيهم إذا كان المصلي يعلم انكشاف العورة فيعيد الصلاة؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنْ سَهِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

ومما سبق من آراء العلماء في حكم ستر العورة في الصلاة يتبين اتفاقهم على أنَّ ستر العورة فرض واجب، واختلفوا في شرط صحتها للصلاة، وتبين اتفاق أغلبهم على أنها شرط لصحة الصلاة، وبهذا يترجح أنَّ ستر العورة فرض واجب، واتفق مع رأي بعض المالكية في أنَّ ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذا كان انكشاف العورة بعلم المصلي فلا بد من إعادة الصلاة، وأما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فلا إعادة، وأضيف بأن لا يكون الانكشاف في العورات المغلظة؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَادَةَ لِلصَّلَاةِ سِوَاءَ عَلَى عِلْمٍ أَوْ عَلَى جَهْلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم ستر عورة المرأة في الصلاة :

اتفق العلماء على أنَّ شعر المرأة وجسدها عورة في الصلاة لا بد من سترهم؛ إِلَّا الْوَجْهَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَشْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْدِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَانْقَسَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ بَدْنِهَا مَاعِداً الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ بَدْنِهَا مَاعِداً الْوَجْهَ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ بَدْنِهَا مَاعِداً الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَقَوْلٌ آخِرٌ يَرَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَيْسُوا بِعَوْرَةٍ، وَلَكِنْ الْأَحْوَطُ سِتْرُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ .

* القائلون بأنَّ عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ماعدا الوجه والكفين

ذهب إلى القول بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين كل من الأئمة المالكية والشافعية .

المذهب المالكي :

يرى أئمة المالكية أن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلا وجهها وكفيها، وأولهم الإمام مالك حيث قال: إذا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ وَشَعْرُهَا بَادٍ، أَوْ صَدْرُهَا، أَوْ ظَهْرُهَا، أَوْ ظُهُورُ قَدَمَيْهَا فَلْتَعُدَّ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، ... 11.

ونجد القرطبي يرى نفس الرأي بقوله: وأقل ما يجزئ المرأة الحرة ما يواربها كلها إلا وجهها وكفيها، وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة 12.

ثم يتطرق القرطبي لمسألة الخلاف في قدمي المرأة بين من يرى أنها عورة ومن لا يرى ذلك، فيقول: واختلف في قدم المرأة فقيل: هي عورة، وقيل ليس بعورة، والأول أصح وهو قول مالك 13 .

وبهذا نجد القرطبي في المسألة قد وافق رأي إمامه مالك بأن القدمين عورة .
وأيضاً يقول القرافي: الْحَرَائِرُ فِي الْجَوَاهِرِ أَجْسَادُهُنَّ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ،.. وَوَقَفْنَا الشَّافِعِيَّ فِي أَنَّ الْقَدَمَيْنِ عَوْرَةٌ وَخَالَفْنَا أَبُو حَنِيفَةَ 14.

وبهذا نجد أن المالكية قد اتفقوا على وجوب ستر المرأة في الصلاة لأنها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن من صلت مكشوفة القدمين فلا بد من إعادة الصلاة حالاً، مع الإشارة لموافقة الشافعية لهم في الرأي .

المذهب الشافعي :

ويوافق أئمة الشافعية المالكية في الرأي، فيرون أن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلا وجهها وكفيها، يقول إمام الشافعية الإمام الشافعي: وَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ بَدَنِهَا مَا عَدَا كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا 15.

وينقل الماوردي عن الإمام الشافعي قوله " وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَنْ تَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ سَوَى ذَلِكَ أَغَادَتْ الصَّلَاةَ " 16.

ويوافق الماوردي إمامه الشافعي بقوله: وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا 17، فَعَلَيْهَا سِتْرٌ جَمِيعَ عَوْرَتِهَا فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْلُّ مَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ دِرْعٌ سَابِعٌ يُعْطَى قَدَمَيْهَا، أَوْ خِمَارٌ تَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهَا، وَأَجِبْ أَنْ تَلْبِسَ الْجِلْبَابَ وَتُجَافِيَهُ؛ لَكَيْ لَا تَصِفَهَا تِيَابُهَا، فَإِنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهَا وَإِنْ قَلَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سِتْرِهَا فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ 18.

وبهذا فإن الشافعية أيضاً اتفقوا مع المالكية وجوب ستر كل بدن المرأة في الصلاة حتى قدميها إلا وجهها وكفيها فليسا بعورة، إلا أن الشافعية يرون أن انكشاف شيء من عورة المرأة في الصلاة كان كثيراً أو قليلاً مع القدرة على ستره فصلاحتها باطلة يجب إعادتها؛ وهذا يدلنا على أن قصد الشافعية أن الانكشاف إذا كان بعلم وقدرة فالصلاة باطلة، وأما إذا كان بعدم علم وعدم قدرة فالصلاة صحيحة، وكما اشترط الشافعية أن يكون لباس المرأة في الصلاة مسدلاً يغطي قدميها .

أما المالكية اختلفوا بأن انكشاف القدمين يُبطل الصلاة وتُعاد في الحال، ويُفهم من قولهم أن الانكشاف مربوط بعلم المصلية، فإذا صلت وفرغت من صلاتها وأدركت أن قدميها انكشفتا فتُعِيد الصلاة في الحال، وأما إذا خرجت من الصلاة ومضى وقت فلا إعادة، هذا عكس من تعمدت كشف قدميها فلا بد من الإعادة والله أعلم .

* القائلون بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ما عدا الوجه :

ذهب إلى القول بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ما عدا الوجه أغلب أئمة الحنابلة، حيث يرون إلى جانب القدمين أن الكفين عورة أيضاً لا يجوز كشفهما في الصلاة، يقول ابن قدامة : أَمَّا وَجْهُ الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ تَعْلَمُهُ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْكَفَيْنِ، فَرُوي جَوَازُ كَشْفِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ... وَرُوي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُ رُوي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ 19، وهذا عام في جميعها، تُرِكَ في الْوَجْهِ لِلْحَاجَةِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ 20.

ويُخالف جمهور العلماء رأي الحنابلة، فيرى الجمهور أن الكفين ليسا بعورة، ودليلهم أن المرأة في الإحرام لا تلبس النقاب ولا القفازين، فلا تُغَطِّي وجهها ولا كفيها، يقول القرافي: لَنَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَوْرَةً فِي الْإِحْرَامِ فَلَا يَكُونُ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ 21 .

إن مسألة ستر الكفين في الصلاة يحتاج أيضاً دراسة الخلاف بين العلماء وبيان أدلتهم بصورة مفصلة، والآن لا يسعني إلا الإشارة إليه؛ لأنه ليس موضوع الدراسة، وبكفي في ذلك إجماع جمهور العلماء على أن الكفين في الصلاة ليسا بعورة كالوجه، يقول ابن المنذر : وَاتَّفَقُوا (أي جمهور العلماء) عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْحُرَّةِ وَجَسْمَهَا حَشَا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا عَوْرَةٌ 22 .

*** القائلون بأن عورة المرأة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين :**
 ذهب إلى القول بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين الأئمة الحنفية، حيث رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا 23 .
 وكذلك ابن تيمية يتفق مع أبي حنيفة فيرى جواز كشف القدم في الصلاة حيث يقول: فَكَذَلِكَ الْقَدَمُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَقْوَى 24 .
 وكذلك الزبيلي يقول : وَبَدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا 25 .
 وبهذا نجد أن الأحناف قد خالفوا جمهور العلماء في مسألة ستر قدمي المرأة في الصلاة، فيرون أنَّهما ليستا بعورة في الصلاة فيجوز كشفهما .

*** القول بأن الوجه والكفين والقدمين ليسوا بعورة، ولكن الأحوط ستر الكفين والقدمين :**
 وانفرد بهذا القول الشيخ ابن عثيمين حيث يرى أن ستر الكفين والقدمين في الصلاة ليس واجباً، ودليله أنه ليس هناك دليل واضح وصريح بخصوص ستر الكفين والقدمين، حيث يقول: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم هل كفا المرأة وقدمها عورة في الصلاة أو لا؟ وليس هناك شيء صريح صحيح من السنة يبين ذلك، ولكن الاحتياط أن تستر المرأة كفيها وقدميها إلا أنها لو لم تفعل وصلت فصلاتها صحيحة؛ لأنه ليس هناك دليل على أن الكفين والقدمين عورة في الصلاة 26 .
 ويقول أيضاً: وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان، وقال: إن النساء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كن في البيوت يلبسن القميص، وليس لكل امرأة ثوبان، ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلت فيه، فتكون القدمان والكفان غير عورة في الصلاة؛ لا في النظر .
 ويؤيد ابن عثيمين ابن تيمية ويوافقه الرأي بقوله: وبناءً على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به 27 .
 ودليل ابن عثيمين أن القدمين ليستا بعورة قوله: لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدميها 28، وهذا الدليل نفسه الذي ذهب إليه ابن تيمية في أدلته التي سنعرضها لاحقاً .
 ويقول ابن عثيمين أيضاً: أمّا على القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب «الإنصاف» فإنه لا يجب ستر الكفين والقدمين، وبناءً على ذلك يكفي إذا كان الذَّرْعُ إلى القدمين وأكمامه إلى الرُّسْغِ 29 .
 ومع أن ابن عثيمين وافق رأي الأحناف ورَّجَّحه في مسألة القدمين في الصلاة بأنَّهما ليسا بعورة في الصلاة بل عورة عند النظر للافتتان؛ إلا أنه نحى منحى التوسط بالرأي عند اختلاف الآراء، وأخذ بالأحوط، فقال: الأولى والأكمل ستر القدمين؛ وذلك لأن ستر القدمين في الصلاة مختلف فيه بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول إنه لا بد من ستر القدمين والكفين، ومنهم من يقول إنه لا يجب ستر القدمين ولا الكفين وهذا أقرب إلى الصواب؛ لكن الاحتياط أولى وهو أن تستر المصلية كفيها وقدميها 30 .
 ويقول أيضاً: هناك مذاهب تسمح للمرأة بإخراج قدميها ويديها في الصلاة ويرون أن ذلك ليس بعورة، وإنما الأفضل أن تغطي، وليس ذلك بواجب ولا ريب أن تغطيها أولى وأحوط، ولكن إذا لم تغطيها وصلت ففرجو أن تكون صلاتها صحيحة إن شاء الله 31 .

ويقول كذلك: إذا صلت وهي كاشفة القدمين فصلاتها صحيحة لكننا نأمرها قبل أن تصل أن تستر قدميها خروجاً من الخلاف والله أعلم 32 .

ويستدل ابن عثيمين على أخذه بالأحوط عند وجود خلاف في مسألة بالقاعدة الفقهية، وهي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " 33، حيث يقول: والاحتياط أن تسترهما المرأة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "، فإن لم تفعل ففرجو أن تكون صلاتها صحيحة 34 .
 وخلاصة رأي ابن عثيمين في المسألة قوله: لم يتحرر عندي أي القولين أولى، وعلى هذا فنقول من أرادت أن تصلّي فإن الأحوط في حقها أن تستر كفيها وقدميها، ومن جاءت تسأل بعد أن صلت كاشفة كفيها وقدميها فإننا لا نأمرها بالإعادة، فيكون هناك فرق بين كون الشيء واقعاً أو كون الشيء لم يقع، فمن لم يفعل الشيء نأمره بالاحتياط، ومن فعله فإننا لا نلزمه بالإعادة مع تعارض الأدلة، وهذا الذي قلناه من أن المرأة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها يراد به ما إذا صلت في بيتها أو صلت وليس عندها إلا رجالاً من محارمها، أما إذا صلت في المسجد أو كان حولها رجالاً من غير محارمها فإن الواجب عليها أن تستر وجهها ولا يحل لها أن تكشفه 35 .
 وبهذا فإن ابن عثيمين نجده يأخذ برأي الأحناف لقوة الدليل، ويأخذ برأي جمهور العلماء من باب الاحتياط وليس من باب الوجوب، فهو يرى كما يرى الأحناف بأن كل المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها هذا في الصلاة وتحديداً في بيتها مع محارمها، أما خارج البيت ومع وجود غير المحارم فكلها عورة حتى الوجه؛ لأن سبب عدم

الكشف هو النظر الذي يؤدي إلى الفتنة برؤية الوجه والكفين والقدمين لغير المحارم وليس الصلاة، وعليه فإن ابن عثيمين يرى أن من صلت مكشوفة القدمين فصلاتها صحيحة ولا إعادة عليها، إلا أنه يرى أن الأحوط والأكمل ستر القدمين كما يرى جمهور العلماء خروجاً من الخلاف والله أعلم .

الخلاف في مسألة ستر القدمين في الصلاة :

بعد بيان حكم ستر عورة المرأة في الصلاة تبين أن المذهب الحنفي قد أجاز كشف قدمي المرأة في الصلاة ولم يعتبرهما عورة، خلافاً لجمهور العلماء الذين اعتبروهما عورة لا يجوز كشفهما، ولذلك انقسم العلماء إلى فريقين، الفريق الأول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهم القائلون بعدم كشف القدمين في الصلاة، والفريق الثاني هم الأحناف القائلون بكشف القدمين في الصلاة ، وكان لكل منهما أدلته التي سنستعرضها ونناقشها ونرجح ما نراه قوياً .

* القائلون بعدم كشف القدمين في الصلاة وأدلتهم :

دليل المالكية

استدل علماء المالكية بالسنة بما روي عن أم سلمة «أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ماذا تُصلي فيهِ المرأة؟ فقال: في الخمار، والذرع السابغ إذا غيبت ظهورَ قدميها» 36 ، وبما روي أيضاً عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " 37 .

يقول ابن رشد: واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو ذرع وخمار، لما روي عن أم سلمة "أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا تُصلي فيهِ المرأة؟ فقال: في الخمار، والذرع السابغ إذا غيبت ظهورَ قدميها"، ولما روي أيضاً عن عائشة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "، وهو مروي عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة أنهم كانوا يُفنون بذلك، وكلُّ هؤلاء يقولون إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعدة، إلا مالكا فإنه قال: إنها تُعيد في الوقت فقط... 38 .

ويقول القرافي: لنا ما في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سُئِلَتْ ماذا تُصلي فيهِ المرأة من الثياب؟ فقالت تُصلي في الخمار والذرع السابغ الذي يُغيب ظهورَ قدميها وقد رفعه أبو داود للنبي صلى الله عليه وسلم 39 .

هذه أدلة المالكية، ويُفهم من أقوالهم أن من صلت مكشوفة القدمين لا بد أن تُعيد الصلاة في وقتها أو بعده عند التذكر، إلا مالكا قال بإعادة الصلاة في وقتها فقط .

دليل الشافعية :

واستدل علماء الشافعية بقوله تعالى: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} 40، جاء في النجم الوهاج: الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهراً وبطناً من رؤوس الأصابع إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، قال ابن عباس وعائشة: (هو الوجه والكفان) 41 ؛ ولأنهما لو كان عورة .. لما وجب كشفهما في الإحرام 42 .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جز ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تكتشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعاً لا يردن عليه " 43 رواه الترمذي والسنائي وقال الترمذي حديث صحيح - كما جاء في المجموع - 44 .

واستدل الشافعية أيضاً بما استدل به المالكية، يقول النووي عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم " أنصلي المرأة في ذرع وخمار ليس عليه إزار قال إذا كان الذرع سابغاً يُعطي ظهورَ قدميها " رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال رواه أكثر الرواة عن أم سلمة مؤفوقاً عليها من قولها، وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري 45 .

دليل الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى نفس أدلة المالكية والشافعية، حيث استدلوا بقوله تعالى: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، يقول البهوتي: لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، قال جمع : وكفيتها، واختاره المجد وجرم به في العمدة والوجيز؛ لقوله تعالى {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، قال ابن عباس وعائشة " وجهها وكفيتها " رواه البيهقي وفيه ضعف وخالفهما ابن مسعود 46 .

وكذلك الدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت «أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، أنصلي المرأة في ذرع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: نعم، إذا كان سابغاً يُعطي ظهورَ قدميها». رواه أبو داود، وقال: وقفه جماعة على أم سلمة، ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ خِيَلَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيْلِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِضْنَ شِبْرًا. فَقَالَتْ: إِنَّنِي تَنَكِّشُفُ أَقْدَامَهُنَّ. قَالَ: فَيُرْخِضُهُنَّ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ تَغْطِيَةِ الْقَدَمَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مُحَلٌّ لَا يَجِبُ كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَمْ يَجِبْ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ، كَالسَّاقَيْنِ 47.

واستدل الحنابلة أيضاً بحديث " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ " 48، يقول البهوتي: وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى ظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ "، وَهُمَا أَيْ: الْكَفَّانِ وَالْوَجْهُ مِنَ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ عَوْرَةٌ خَارِجَاهَا؛ أَيْ: الصَّلَاةُ (بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ، كَبَقِيَّةِ بَدَنِهَا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 49. وبما سبق فإنَّ الأحاديث التي استدلت بها المالكية والشافعية والحنابلة كانت متوافقة ومتفقة مع بعضها، وكانت استنباطاتهم وتفسيراتهم تصب في نفس الحكم؛ وهو أنَّ قدمي المرأة عورة الواجب سترهما في الصلاة، ومع هذا لا نرجح أو نقفد هذا الرأي إلا بعد النظر في أدلة الرأي الثاني.

* القائلون بجواز كشف القدمين في الصلاة وأدلتهم :

دليل الأحناف :

استدل الأحناف على رأيهم بأنَّ القدمين ليستا بعورة في الصلاة بما استدلت به المالكية والشافعية والأحناف من القرآن والسنة وما جرت عليه العادة؛ إِلَّا أَنَّ استنباطهم للحكم من الأدلة كان خلافاً لهؤلاء، ففي قوله تَعَالَى {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} يقول الكاساني : رَوَى عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ 50، وَهِيَ خَاتَمُ أَصْبَعِ الرَّجُلِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ وَاسْتَنْتَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَالْقَدَمَانِ ظَاهِرَتَانِ، لَا تَرَى أَنَّهُمَا يَظْهَرَانِ عِنْدَ الْمَشْيِ؛ فَكَانَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَنْتَى مِنَ الْحُظَرِ فَيُنَاحِ إِبْدَاؤُهُمَا 51.

فقد تم تفسير (ماظهر منها) عند الأحناف بالقلب وهو الإسرور في اليد، والفتحة كما ورد عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وهو خاتم يوضع في إصبع قدم المرأة؛ فهذا دليل على أنَّ القدم ليست بعورة، مع أنَّ الآية نفسها استشهد بها الشافعية والحنابلة على عدم كشف القدمين بما ورد من تفسير السيدة عائشة وابن عباس بأنَّ ما ظهر هو الوجه والكفان، وهذا ليس فيه تعارض وإنما المقصود واحد وهو بيان مواضع الزينة الظاهرة، حيث يؤكد ذلك ابن تيمية ويبيِّن أنَّ القدم كالوجه والكفين ليست بعورة بقوله: إِنَّ عَائِشَةَ جَعَلَتْهُ (أي القدم) مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، قَالَتْ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَتْ: "الْفَتْخُ" حَلْقٌ مِنْ فَصَّةٍ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ 52، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَظْهَرْنَ أَقْدَامَهُنَّ أَوَّلًا كَمَا يَظْهَرْنَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، كُنَّ يُرْخِضْنَ ذِيْلَهُنَّ، فَهِيَ إِذَا مَشَتْ قَدْ يَظْهَرُ قَدَمُهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَمْشِينَ فِي خِفَافٍ وَأَحْذِيَّةٍ، وَتَغْطِيَهُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ 53.

وبالنسبة لحديث أم سلمة الذي استدلت به الجمهور على وجوب ستر القدمين يُخَالِفُ استدلال ابن تيمية بقوله: وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ سَابِغٍ يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا" فَهِيَ إِذَا سَجَدَتْ قَدْ يَبْدُو بِاطْنِ الْقَدَمِ 54. ويقول ابن تيمية: وبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجَلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ، وَجَبَّيْذُ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهُهَا وَبِدَاها وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةٌ بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا 55.

من خلال هذا القول يرى ابن تيمية أنَّ إسباغ الثوب على القدمين لا يمنع من انكشاف باطنهما عند السجود ونحوه، وعلى هذا فإنَّ القدمين معفي عنهما عند الانكشاف فهما ليستا بعورة في الصلاة بل عند النظر.

كما يؤكد ابن تيمية بالدليل القاطع أَنَّهُ بالنص القرآني والسنة المطهرة والإجماع ليس على المرأة في صلاتها في بيتها أن تلبس الجلباب الذي يسترها كاملةً وهذا صحيح، فقد جاءت النصوص عن ستر المرأة عند وجود غير المحارم، وخارج بيتها.

وكذلك الزيلعي يتفق مع ابن تيمية فيؤكد على أَنَّ القدمين ليستا بعورة يقول: وَاسْتَنْتَى فِي الْمُخْتَصَرِ الْأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ لِلْإِبْدَاءِ 56 بِإِدْنَائِهَا؛ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "نَهَى الْمُحْرَمَةَ عَنْ لُبْسِ الْفُقَارَيْنِ وَالنَّقَابِ" 57 وَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمَا حَرَّمَ سِتْرُهُمَا بِالْمُخِيطِ، وَفِي الْقَدَمِ رَوَاتَانِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ لِلْإِبْدَاءِ 58. فيرى الزيلعي أَنَّ الأعضاء الثلاثة وهي الوجه والكفان والقدمان ليسوا بعورة؛ لأنهم محلٌّ للظهور والإبداء عند العمل وعند الحاجة، فالمرأة مبتلاة بإبداء قدميها عند شغل البيت وغيره كالوجه واليدين.

ومما سبق نجد أنَّ الأحناف بالدليل يرون أنَّ قدم المرأة ليست بعورة في الصلاة؛ لِأَنَّ المقام مقام صلاة وليس نظر، كما أَنَّ النصوص القرآنية والحديثية لم تأمر المرأة بلبس الجلباب في الصلاة بل في خارجها، وأيضاً فالقدم معرضة لانكشاف سواء من الثوب، أو عند الشغل والحاجة.

مناقشة القولين :

ذهب كل فريق إلى إبداء أدلته، وكانت شبه نفس الأدلة التي اعتمد عليها كلاهما، والاختلاف في طبيعة توظيف كل منهما للأدلة كما يراها صواباً.

فالفريقان احتج كل واحد منهما بدليل من القرآن وهو قوله تعالى الأول القائلون بستر قدمي المرأة في الصلاة وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، واحتجوا بدليل من القرآن وهو { وَلَا يُدْبِرْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }، وفسره الفريق الأول القائل بستر القدمين بقول السيدة عائشة رضي الله عنها وابن عباس بأن ما ظهر منها هو الوجه والكفان، وفسره الفريق الثاني القائل بكشف القدمين بقول السيدة عائشة رضي الله عنها بأن ما ظهر منها هو القلب (السوار) في اليد، والفتحة (الخاتم) في إصبع القدم، وكلا التفسيرين للسيدة عائشة وكلاهما صحيح .

واحتج كل منهما بما جاء في السنة من أحاديث، وهي وإن كان منها الضعيف، لكن الأغلب إما حسنة إسناد، أو صحيحة أو بعضها يقوي بعض أو معناها صحيح 59، والذي يهمن أن الفريق الأول يرى أنها صريحة في وجوب ستر القدمين في الصلاة، فكما نقل أحد الباحثين رأي الجمهور ورجحه بأن حديث الدرع السابغ هو: قيد وشرط صحيح صريح يبين أن المرأة إذا صلت وظاهر القدم منكشف لم تصح الصلاة، وإذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين أجزأها ذلك .

وكذلك أن حديث أم سلمة عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسيال بالنسبة للمرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرخين شبراً، فلما قال يرخين شبراً، دل هذا على أن أقل من شبر يكون عورة، وإرخاء الشبر يصل إلى ظهور القدمين 60 .

فالباحث يرى أن الحديثين صريحين في أن القدم عورة لا بد من سترها، فنقول نعم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر في الحديثين بستر المرأة لقدميها، لكن هذا الأمر لم يكن في حق الصلاة، فسؤال الصحابية عن ستر القدمين لم يُقيد بالصلاة بل كان مطلقاً، وعلى هذا فلا نقول أن الحديثين جاءا صريحين، وإنما يمكن القول بأنه يُستتبط من الحديثين كذا وكذا .

وكذلك الفريق الثاني القائل بجواز كشف القدمين يرى أن هذه الأحاديث ليست صريحة في وجوب الستر، وهو رأي أقرب إلى الصواب كما قال ابن عثيمين .

والفرق أيضاً أن الفريق الأول يرى أن القدم عورة، والعورة واجب سترها عن النظر عامة، وفي الصلاة عبادة؛ لأن الأصل في المرأة التستر وعدم كشف عورتها في الصلاة والحج كما مر، ولأن العادة أنها لا تظهر إلا ما تحتاجه للبيع والأخذ وغيرها مما كان من ضروريات الحياة 61، والفريق الثاني يرى أن القدم ليست بعورة في الصلاة خاصة، وعورة عند النظر مطلقاً .

الترجيح :

من خلال ما تم عرضه من آراء الفريقين وأدلتهم أرحم ما يراه الشيخ ابن عثيمين من أن ستر قدمي المرأة في الصلاة في بيتها مع محارمها ليس بواجب، بل الواجب ستر المرأة كاملة خارج البيت في صلاة وفي غير صلاة، بأن ترتدي الجلباب والحجاب الشرعي الذي أمرنا به الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم . ولكن الأكمل والأفضل وخروجاً من مخالفة جمهور العلماء الاحتياط في ستر قدمي المرأة في الصلاة بالثياب الطويلة الساترة للقدمين، أما إذا صلت وجزء من قدميها مكشوف، أو كل قدميها مكشوفتان بقصد أو دون قصد فصلاتها صحيحة ولا إعادة عليها .

وننبه إلى أن القول بأن ستر القدمين في الصلاة ليس واجباً لا يكون وراءه جراً إلى مفسدة، كتساهل بعض النساء فالصلاة بالثياب القصيرة واللصيقة، والتي تصف ما تحتها، وخاصة نحن في زمن تغيرت فيه مواصفات الجلباب والعباءة وبقت فقط المسميات، فلا بد أن يكون لباس المرأة في صلاتها مسدلاً يغطي ظهور قدميها كما في الحديث السابق، وأقل الثياب طولاً في الصلاة إلى الكعبين إن كان ليس هناك غيرها، فالمقام مقام صلاة؛ أي صلة بين العبد وربّه لا بد من التأدب مع الله في الخشوع والخضوع والملبس والله أعلم .

الخاتمة

من خلال البحث تم استعراض أهم النتائج التي تُوصِل إليها وهي :

- 1- اتفق جمهور العلماء على أن شعر المرأة وجسدها عورة في الصلاة لا بد من سترهم؛ إلا الوجه فقد اتفقوا على كشفه في الصلاة، واختلفوا في اليدين والقدمين .
- 2- انقسم العلماء في حكم ستر اليدين والقدمين إلى أربعة أقوال فمنهم من قال بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنهما ماعدا الوجه والكفين وهم المالكية والشافعية، ومنهم من قال بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنهما ماعدا الوجه فقط وهم الحنابلة، ومنهم من قال بأن عورة المرأة في الصلاة كل بدنهما ماعدا الوجه والكفين والقدمين وهم الأحناف، وقول أخير يرى أن الوجه والكفين والقدمين ليسوا بعورة، ولكن الأحوط ستر الكفين والقدمين .
- 3- اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة - بالأدلة من الكتاب والسنة - على أن القدمين عورة وسترهما في الصلاة واجب، وأن عدم سترهما يُبطل الصلاة ولا بد من الإعادة و .
- 4- خالف الأحناف رأي الجمهور بالأدلة، فذهبوا إلى أن القدمين ليستا بعورة، وسترهما ليس بواجب .
- 5- انفرد ابن عثيمين برأي وسط بين جمهور العلماء والأحناف، فيرى أن ستر قدمي المرأة في الصلاة ليس بواجب، ولكن الأكمل والأفضل وخروجاً من مخالفة جمهور العلماء الاحتياط في ستر قدمي المرأة في الصلاة بالثياب الطويلة الساترة للقدمين، أما إذا صلت وقدميها مكشوف فصلاتها صحيحة ولا إعادة عليها .

6- من خلال آراء العلماء ترجح لدي الرأي الوسط وهو رأي الشيخ ابن عثيمين بأن ستر قدمي المرأة في الصلاة ليس بواجب، وإنما من باب الأكمل والاحتياط سترهما .

7- إن ستر القدمين في الصلاة ليس بواجب إذا لم يكن هناك رجال أجنب، بل الواجب سترهما خارج الصلاة في العمل والأماكن العامة، وستر القدمين بأن تُسدل المرأة ثوبها على قدميها، وإذا كان الثوب لا يغطي القدمين بل يصل إلى الكعبين فتلبس الجوربين، والله أعلم .

هوامش الصفحات :

- 1 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 1 \ 116 .
- 2 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 1 \ 116 .
- 3 - كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، 1 \ 263 - 264 .
- 4 - المغني، 1 \ 29 .
- 5 - عمدة السالك وعدة الناسك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن التقي الشافعي (ت 769هـ)، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، 1982م، ص 41 - 42 .
- 6 - المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 3 \ 166 .
- 7 - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463)، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1407 هجري، ص 63 - 64 .
- 8 - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463)، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1407 هجري، ص 63 - 64 .
- 9 - المغني، 1 \ 29 .
- 10 - المغني، 1 \ 29 .
- 11 - المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، 1 \ 185 .
- 12 - الكافي، 1 \ 238 .
- 13 - الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، 1 \ 239 .
- 14 - الذخيرة، 2 \ 105 .
- 15 - الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة 1410هـ/1990م، 1 \ 109 .
- 16 - الحاوي الكبير، 2 \ 165 .
- 17 - الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، ص 37 .
- 18 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م، 2 \ 169 .
- 19 - سنن الترمذي، أبواب الرضاع، برقم (1173)، 3 \ 476 .
- 20 - الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م، 3 \ 206 - 207 .
- 21 - الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 2 \ 106 .
- 22 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص 29 .
- 23 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 5 \ 122 .

- 24 - مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت728هـ)، المحقق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م، 22 \ 114 .
- 25 - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (ت 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 1 \ 96 .
- 26 - فتاوى نور على الدرب لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الإصدار الأول (1427-2006)، 7 \ 128 .
- 27 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، 2 \ 160 - 161 .
- 28 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، 2 \ 160 - 161 .
- 29 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، 2 \ 169 .
- 30 - فتاوى نور على الدرب لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الإصدار الأول (1427-2006)، 7 \ 128 .
- 31 - فتاوى نور على الدرب لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الإصدار الأول (1427-2006)، 4 \ 128 .
- 32 - فتاوى نور على الدرب لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الإصدار الأول (1427-2006)، 6 \ 128 .
- 33 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2815)، 4 \ 668 .
- 34 - فتاوى نور على الدرب لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الإصدار الأول (1427-2006)، 4 \ 128 .
- 35 - فتاوى نور على الدرب لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الإصدار الأول (1427-2006)، 5 \ 128 .
- 36 - سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة برقم (639)، 1 \ 173 .
- 37 - سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم (641)، 1 \ 124 .
- 38 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1 \ 124 .
- 39 - الذخيرة، 2 \ 105 .
- 40 - من سورة النور (31) .
- 41 - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة المرأة الحرة برقم (3214، 3217)، 2 \ 218 - 219 .
- 42 - النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّمِيرِي أبو البقاء الشافعي (ت 808 هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 2 \ 192 .
- 43 - سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، برقم (1731)، 4 \ 223 .
- 44 - المجموع، 3 \ 173 .
- 45 - المجموع، 3 \ 172 .
- 46 - كشف القناع عن متن الإقناع، 1 \ 266 .
- 47 - المغني، 1 \ 431 .
- 48 - سنن الترمذي، أبواب الرضاع، برقم (1173)، وقال الترمذي الحديث حسن غريب صحيح، 3 \ 476 .
- 49 - كشف القناع عن متن الإقناع، 1 \ 266 .
- 50 - مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235 هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، كتاب النكاح، باب قوله تعالى (ولا يُبدن زينتَهْن)، برقم (17008)، 3 \ 546 .
- 51 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م، 5 \ 122 .

- 52 - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ، 8 \ 2575 .
- 53 - مجموع الفتاوى، 22 \ 115 .
- 54 - مجموع الفتاوى، 22 \ 115 .
- 55 - مجموع الفتاوى، 22 \ 115 .
- 56 - صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم، برقم (1838)، 3 \ 15 .
- 57 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 1 \ 96 .
- 58 - حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة، الباحثة هدى محمد رمضان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية - المجلد الثالث - العدد الخامس، 30 ديسمبر 2020م، ص 16 .
- 59 - أحكام انفرد بها النساء عن الرجال، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، 3 \ 7 .
- 60 - حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة، الباحثة هدى محمد رمضان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية - المجلد الثالث - العدد الخامس، 30 ديسمبر 2020م، ص 16 .
- 61 - حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة، الباحثة هدى محمد رمضان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية - المجلد الثالث - العدد الخامس، 30 ديسمبر 2020م، ص 16 .

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- 1- أحكام انفرد بها النساء عن الرجال، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> .
- 2- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) .
- 3- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة 1410هـ/1990م .
- 4 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
- 5 - الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م .
- 6- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
- 7 - الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م .
- 8 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ .
- 9- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م .
- 10 - المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر .
- 11- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م .
- 12 - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م .

- 13- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م .
- 14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م .
- 15 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م .
- 16 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .
- 17 - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ .
- 18 - حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة، الباحثة هدى محمد رمضان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية - المجلد الثالث - العدد الخامس، 30 ديسمبر 2020م .
- 19 - سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر - لبنان .
- 20 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- 21- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
- 22- عمدة السالك وعدة التائبك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت 769هـ)، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، 1982م .
- 23 - فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول (1427-2006) .
- 24 - كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
- 25 - مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، المحقق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م .
- 26- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- 27 - مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 .